

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فلا يكون موليا به وإن قال لها وا لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي بذلك ترك وطئها فوق أربعة أشهر لأنه يقع على القليل والكثير وإن قال وا لا وطئتك عاما فإذا مضى فوا لا وطئتك عاما فهما إيلاءان لا يدخل أحدهما في الآخر لتغايرهما فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لعدم ما يزيله تنبيه فإن قال في المحرم وا لا وطئتك في هذا العام ثم قال وا لا وطئتك عاما من رجب إلى تمام اثني عشر شهرا أو قال في المحرم وا لا وطئتك عاما ثم قال في رجب وا لا وطئتك عاما فهما إيلاءان في مدتين بعض إحداهما داخل في الأخرى لأن هذا هو مقتضى لفظه فإن فاء في رجب أو في ما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين لوجود المحلوف عليه بهما وتلزمه كفارة اليمين وينقطع حكم الإيلاءين للحنث وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين وهي الأولى في الأولى والثانية في الثانية فقط فلا يحنث في الأخرى لعدم وجود المحلوف عليه بها وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين وإن حلف على ترك وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل مضي الأربعة أشهر انحل الإيلاء بالتكفير ولم تضرب له مدة الإيلاء مدة الأربعة أشهر لأن الإيلاء انحل وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل ضرب مدة الإيلاء له صار كالحالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر إذ يمينه قبل ضرب مدة فلا تضرب له مدة التربص لانحلال الإيلاء بالكفارة وإن قال وا لا وطئتك عاما ولا وطئتك نصف عام أو قال وا لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فإيلاء واحد لأنه يمين واحدة ودخلت المدة القصيرة في الطويلة لاشتغال الطويلة عليها ولم ينو المغايرة وإن نوى بإحدى المدتين غير الأخرى فهما إيلاءان لا